16

على الشهادة على التعديل والمال عن التمحيص ومسألة مخالفة لمن منع ذلك وإن علمه والشهادة على
التعديل فيها تفصيل إنما أن يكون بعد الشهادة أو قبلها وتأمل ذلك **باب الرجوع**
عن الشهادة قال الشيخ رحمه الله هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم
الجزم به دون نقيضه **قوله** انتقال مصدر انتقل ينتقل والانتقال أصله في المحسوسات الخروج من
موضع إلى موضع وقد يطلق في المعاني مثل الرجوع عن قول أو رأي ومنه رجوع الشاهد وفيه مسامحة
وتجوز **فإن قلت** هلا قال ميل الشاهد **قلت** لأن الانتقال أصرح في الدلالة على الرجوع من الميل
لأن الميل يدل على قربه من عدم الجزم به وإن كان أخص من الانتقال لأنه لا يرتجي معناه **قوله** الشاهد
أخرج به غير الشاهد **قوله** بعد أداء شهادته أخرج به انتقاله قبل الأداء فإنه لا يسمى رجوعا
قال الشيخ وكأنه ظاهر الروايات وظاهر كلام المازري ولفظه أنه يسمى رجوعا وعليه يعترض
بعد أداء شهادته **فإن قلت** هلا قال على رأي وعلى رأي وهو أخصر كما جرت عادته **قلت**
لا ينضبط ذلك في رسومه فيما رأيته قوله بأمر يتعلق بالشهادة قوله إلى عدم الجزم به متعلق بانتقال
وضمير قوله به يعود على الأمر أي إلى عدم الجزم بالأمر وإن لم يجزم بالأمر دخله الشك فيه أو الوهم
ولذا قال رحمه الله فيدخل انتقال الشاهد إلى الشك على القول بأن الشاك من كلام المختصر والقرافي
وانظر مختصره الأصولي رحمه الله فإنه ذكر ذلك فيه قوله دون نقيضه الضمير في نقيضه المضاف
إليه يعود على الأمر وفي بعض النسخ دون الجزم بنقيضه ومعنى هذه الزيادة على هذه النسخة من
الرسم أن الرجوع شرطه الانتقال إلى عدم الجزم بما شهد به لا الانتقال إلى الجزم بنقيض ما شهد به
لأنا إن قلنا بالثاني لكان التعريف غير منحصر بصورة الشك إذا عرض بعد أداء شهادته
فإن قلت ما فائدة هذه الزيادة وأي شيء قصد بها **قلت** يحتمل أن يكون حقق أن الشرط
في الرجوع إنما هو ما ذكرناه لا الانتقال إلى النقيض كما قررنا فيخرج بما ذكرنا **فإن قلت**
هلا قال إلى لا الجزم لأنه أخصر من دون **قلت** لا يصح ذلك في صناعة الحد لأجل حرف النافي للتعريف
ويحتمل أن يكون أخرج بهذا القيد انتقال الشاهد إلى نقيض ما شهد وجزمه به وهذا رجوع يوجب
تجريحه ورد شهادته مطلقا وقد وقع في الأقضية أن الشاهد قبل الحكم وإن عاد وهما بشبهة ونحو
ذلك شهادته وإن اعترف بكذبه ردت شهادته في هذا وفي غيره **فإن قلت** كيف
يصح ذلك مع أن الرجوع أعم من ذلك ولم يبين أنه ليس برجوع بل رجوع مبطل للشهادة فلا يصح
إخراجه لأن تعريفه للحد رجوع فلا يصح الحمل على ما ذكرته وقد قسموا الرجوع إلى أقسام ثلاثة

وصحة نقلها وشهر ابن رشد صحة النقل فيها وأجرى ذلك على مسألة المدونة إذا سمع رجلا واستوعب كلامه
وعقبه ولعله مطابقة ذلك على المشهور **قوله** أو سماعه إياه عطف على السماع والضمير المضاف إليه يعود
على الشاهد وإياه عائد على الإخبار وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل وفي نسخة إياها وعلى هذه
النسخة ضمير سماعه يعود على غيره في قوله شهادة غيره وضمير إياها على الشهادة وأدخل بها أيضا
نقل النقل وقوله الشاهد معناه من تسبب له الشهادة ليعترض على الذكر والأنثى وقد يختلف فيه عموم
الشهادة لأنه يدخل نقل النساء على الخلاف في ذلك **فإن قلت** فبأي شيء يتعلق لفظ من **قلت**
يظهر أنه يتعلق بالإخبار **فإن قلت** فكيف دخلت اللام وإنما تقول أخبرت القاضي **قلت** اللام تقوية
لعامله وتدل على ما قلنا قول الشيخ فيخرج إخبار غير القاضي يعني أنه إذا أخبر الشاهد بسماع
شهادة غيره رجلا غير قاض فليس بنقل عرفي وتأمل لأي شيء عبر هنا بقوله قاض ولم يقل حاكم
كما قدم في غير هذا **فإن قلت** ما فائدة قول الشيخ ثانيا أو سماعه إياه وما الذي يخرج عنه **قلت**
لا يخرج عنه شيء في الأول إنما هو إخبار عن سماعه شهادة غيره لقاض أنه يؤديها عنده فأخبر بسماعه يذكرها
لغيره والثانية أدخل بها نقل النقل **فإن قلت** وهل يصح أن يكون لقاض متعلقا بسماعه إياه
واللام للتوقيت **قلت** لا يصح ذلك إذا تأملت فتأمله قال رحمه الله تعالى فيدخل نقل النقل معناه إذا
نقل شاهد شهادة لشاهد ثم نقل ثان عن الناقل الأول أو أولا مثلا يقول الناقل شهادة فلان على فلان أو
أشهد على شهادته ويقول الثاني أشهد على شهادة على شهادة فلان فيصرح بإخبار الثاني إخبار
الشاهد عن سماعه إخبار الشاهد **فإن قيل** إذا تعدد النقل بالوسائط هل يطلق عليها نقلا
في قوله نقل الوسائط إخبار لقاض بأخبار غير صحيح **قلت** إطلاق النقل على الوسائط لغة والمعتبر
شرعا هو الطرف الأخير الذي وقع للقاضي قال الشيخ رحمه الله ويخرج إخبار ذلك لغير قاض يعني
إذا أخبر الشاهد الثاني غير القاضي فلا يقال فيه نقل وهذا دال على تعلق لقاض بالإخبار ولأن حد
نقل النقل ليس منصوصا عليه بعينه بل ملفوف من ظاهر اشتمال على العلم بقياس من الشكل الأول
في تعريفه المغاير ضرورية والكبرى منصوصة بنصها **فإن قلت** الكبرى يقدح في عمومها بالشهادة
على التعديل والتجريح فإن فيها نزاعا وقد أجاز ذلك مطرف وابن الماجشون ومنعها سحنون فالكبرى
غير متفق على عمومها فلا يصح القياس والاستدلال **قلت** الشيخ رحمه الله لم يغفل هذا وما
يجري الجواب به مبانه لأنه ذكر الخلاف المذكور وظاهر قوله بجواز الشهادة على الشهادة في كل شيء
جواز ذلك في التعديل والتجريح فكأنه يقول إنما استند لظاهر عمومها على ما مر من جواز نقل النقل

النقل وليس ...

فقال النقل عن الأول ... يجوز النقل فيه وهو المرعي ...

على الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)